قانون المفرقعات

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضى بالاشراف على اقتناء المفرقعات والتصرف بها

سنّ المندوب السامى لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشارى ما يلى :—

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المفرقعات لسنة ١٩٣٧

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارتين التاليتين الواردتين في هذا القانون المعنيان المخصصان لهما أدناه :—

تنصرف عبارة «سلطة الترخيص» الى أى حاكم من حكام الالوية

وتشمل عبارة «مادة مفرقعة» جميع المفرقعات ومفرقعات النسف ونترات البوتاس (ملح البارود) ونترات الصودا (نترات الشيلى) وكلورات البوتاس ونترات الامونيا ، وتشمل ايضا جميع انواع النترو الغليسرين والنترو غلوكوز والنترو سلولوز والنترو فينول

وضع قيود على حيازة المفرقعات والتصرف بها

المادة ٣—(١) لا يجوز لاى شخص أن يقتنى من أجل البيع أو أن يبيع او ان يتصرف على اى وجه آخر باية مادة مفرقعة الا اذا كان يحمل رخصة بذلك صادرة له من سلطة الترخيص وفي المحل الذى صدرت تلك الرخصة بشأنه ويجوز لسلطة الترخيص بمحض ارادتها وبدون بيان الاسباب أن تمنح أو ترفض منح أية رخصة كهذه ويجوز لها أيضا في كل وقت من الاوقات أن تعدل أو تلغى الرخصة الممنوحة على هذا الوجه وان تعلق منح الرخصة على الشروط والقيود التى تستصوبها

(٢) تصدر الرخصة حسب الصيغة والنموذج اللذين تقررهما سلطة الترخيص ، وتكتب باللغتين الانكليزية والعربية أو الانكليزية والعبرية

(٣) يعمل بالرخصة للمحل الذى صدرت من أجله فقط

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 0711/001 No. 19081937 ملف النشر

(٤) ينتهى أجل الرخصة في اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التى صدرت فيها

(٥) لا يجوز منح الرخصة الا للمحل الذى يوافق عليه مهندس اللواء لتلك الغاية

حفظ السجل

المادة ٤—(١) يقتضى على كل شخص يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون أن يدون جميع ما يبيعه او يشتريه في محله من المواد المفرقعة وجميع ما يودعه منها في ذلك المحل او يخرجه منه ، في سجل يحفظ لتلك الغاية وفقا للطريقة التى يقررها مفتش البوليس العام

(٢) يذكر في كل قيد تاريخ البيع أو الشراء أو الايداع أو الاخراج واسم ومحل اقامة الشخص الذى قام بالبيع أو الشراء أو الايداع أو الاخراج

(٣) يؤيد كل قيد بادراج اشارة الى المستند الرسمى الذى يجيز البيع او الشراء او الايداع او الاخراج الذى جرى

ابراز السجل لسلطة الترخيص

المادة ٥ ينبغى ابراز السجل لسلطة الترخيص مرة واحدة على الاقل كل ستة اشهر في اليوم المعين لذلك في الرخصة ، أو في اليوم الذى تقرره سلطة الترخيص ، وكلما ابرز السجل على هذه الصورة تدرج سلطة الترخيص فيه شرحا يثبت ابرازه وتذيل الشرح بتوقيعها

صلاحية مأمورى البوليس بالكشف على السجلات او على الكمية الموجودة من المواد المفرقعة الخ.

المادة ٦ يجوز لاى مأمور من مأمورى البوليس في جميع الاوقات المعقولة أن يطلب معاينة أى سجل من السجلات المحفوظة بمقتضى أحكام المادة الرابعة من هذا القانون وان يأخذ أية صورة أو خلاصة عنه ، ويجوز له أيضا أن يكلف كل شخص يقتنى مواد مفرقعة او يتعاطى بيعها او شراءها او يتصرف بها على أى وجه آخر بان يبرز له رخصته التى تجيز له اجراء ذلك وان يسمح له بمعاينة الكمية الموجودة لديه من المواد المفرقعة

صلاحية بعض مأمورى البوليس بتكليف اى شخص بنقل المواد المفرقعة

المادة ٧ يجوز لمفتش البوليس العام أو لنائب مفتش البوليس العام أو لاى ضابط بوليس أعلى مسؤول عن لواء أن يكلف أى شخص من الاشخاص في اى وقت شاء بنقل جميع او بعض المواد المفرقعة الموجودة في محل ذلك الشخص من ذلك المحل الى اى محل او مكان آخر يوافق عليه مأمور البوليس

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 0711/001 ... 19081937 محمد الاشتر

المذكور بالرغم من كون ذلك الشخص يحمل رخصة صادرة له بمقتضى هذا القانون تجيز له اقتناء المواد المفرقعة في المحل المشار اليه

العقوبات

المادة ٨—(١) كل من اقتنى مواد مفرقعة من أجل البيع أو باعها أو تصرف بها على أى وجه آخر بدون رخصة صادرة له بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا القانون تجيز له ذلك أو فعل ما سبق في محل غير المحل المعين في تلك الرخصة يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) كل من كان حاملا رخصة صدرت له بمقتضى هذا القانون :—

(أ) وتخلف عن العمل بأحكام المادتين الرابعة أو الخامسة من هذا القانون ، أو

(ب) رفض ابراز رخصته الى أى مأمور بوليس مفوض باجراء المعاينة والتفتيش بمقتضى المادة السادسة من هذا القانون أو رفض السماح لذلك المأمور باجراء المعاينة والتفتيش أو عاقه عن اجراء ذلك ، أو

(ج) رفض أو أهمل عمدا تنفيذ أمر صدر اليه بصورة قانونية وفقا للمادة السابعة من هذا القانون يقضى بنقل مادة من المواد المفرقعة

يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها

وضع انظمة

المادة ٩ للمندوب السامى ان يضع أنظمة لتنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام

١٩ آب سنة ١٩٣٧

المندوب السامى
أ. غ. واكوب